



خيارات تأمين متطوعي الصليب الأحمر والهلال الأحمر المتضررين من فيروس كوفيد-19  
وغير المشمولين بالتأمين  
وثيقة توجيهية للجمعيات الوطنية

## قائمة المحتويات

### مقدمة

- 1- تمكين المتطوعين من الانتفاع بالمنظومة العامة للتأمين 3
- أ- الخطوة الأولى: صياغة الرسائل الرئيسية لمناصرة القضية لدى الحكومة ..... 4
- ب- الخطوة الثانية: تحديد الجهات التي يتعين التوجه إليها ..... 6
- ج- الخطوة الثالثة: تحديد آلية التواصل مع السلطات ..... 6
- 2- الحصول على تأمين خاص 6
- أ- الجوانب الإيجابية والسلبية للحصول على تأمين خاص ..... 7
- ب- الاعتبارات التي يتعين مراعاتها عند اختيار جهة مُزودة وبوليصة تأمين ..... 7
- 3- إرساء آلية للتضامن فيما بين الجمعيات الوطنية 8
- أ- الجوانب السلبية والإيجابية لإرساء آلية التأمين الذاتي ..... 8
- ب- أمثلة على أفضل الممارسات ..... 8
- ج- اعتبارات يجب مراعاتها عند إرساء آلية التأمين الذاتي ..... 9
- 4- الحصول على الموارد لإرساء آليات التضامن المُوجهة للمتطوعين 9
- أ- اعتبارات عامة ..... 9
- ب- جمع الأموال على المستوى المحلي ..... 10
- ج- التمويل الوارد من شركاء الحركة في البلد المعني ..... 10
- د- التمويل الوارد من النداء العالمي للاتحاد الدولي لمواجهة جائحة كوفيد-19 ..... 11
- 5- الصندوق الفرنسي Maurice de Madre ..... 12
- أ- إجراءات استثنائية لمواجهة جائحة كوفيد-19 ..... 12
- ب- إجراءات تقديم الطلب ومعايير قبوله ..... 12
- المرفق 1 - موارد وجهات اتصال أخرى ..... 13
- المرفق 2 - نموذج رسالة للوزير/المسؤول الحكومي صاحب القرار المعني ..... 14
- المرفق 3 مقارنة بين مختلف نماذج صناديق التضامن القائمة ..... 15
- المرفق 4 - نموذج اختصاصات صندوق تضامن تديره جمعية وطنية ..... 23

## مقدمة

لا يهدد فيروس كوفيد - 19 المجتمعات المحلية في مختلف أنحاء العالم فحسب، بل يلقي بتداعياته الوخيمة أيضا على مقدمي الرعاية ومن يتصدرون الصفوف الأولى لمجابهته، ويشمل ذلك المتطوعين. وأصيب بعض متطوعي الصليب الأحمر والهلال الأحمر بعدوى هذا الفيروس ومن المرجح أن تتزايد أعدادهم في المستقبل حتى مع اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة. ومن المؤسف أن البعض منهم قد أصابته المنية بالفعل جراء هذا الفيروس. وبموجب سياسة الاتحاد الدولي بشأن التطوع، يقع على عاتق الجمعيات الوطنية واجب العناية<sup>1</sup> الذي يقضي بأن تعتني بمتطوعيها. ويشمل ذلك تكفلها بالحد من المخاطر التي يتعرض لها المتطوعون واستنباط الحلول اللازمة لمن يصاب منهم بالفيروس دون أن يتمكن من تلقي الرعاية الطبية أو أي نوع آخر من أنواع المساعدة الضرورية. ويجب أن تركز قيادات الجمعيات الوطنية على واجب العناية بالمتطوعين وأن تدافع عن ذلك بقوة، من خلال اتخاذ إجراءات واستنباط حلول متسقة على مستوى المنظمة (بما في ذلك على مستوى المقر والفروع) وحشد الدعم اللازم من الشركاء، كالجهاز الحكومية مثلا.

ويحظى المتطوعون في عدة بلدان بالتأمين عن طريق منظومة الصحة العامة وبرامج الحماية الاجتماعية أو عن طريق ترتيبات تأمينية مُعدة مسبقا. ولكن تنفيذ نتائج استطلاع أُجري مؤخرا بأن عددا من الجمعيات الوطنية قد أبلغ عن عدم حصول بعض متطوعيها أو جميعهم على التغطية الكافية من الآليات المذكورة آنفا.<sup>2</sup>

والغرض من هذه الوثيقة التوجيهية هو أن تكون بمثابة أساس تنطلق منه الجمعيات الوطنية التي تمر بهذا الوضع، ليسهل عليها النظر في الخيارات المختلفة ويتلغها بالسبل المتاحة للحصول على الدعم الدولي. ونرجو أن تكون هذه الوثيقة أداة مفيدة لقادة الجمعيات الوطنية ومسؤولو شؤون المتطوعين على حد سواء.

ومن الأهمية بمكان التحلي بروح المسؤولية لضمان تكريس واجب العناية قدر الإمكان والحد من المخاطر التي تعترض المتطوعين، وإيجاد الحلول لدعم من يمرض منهم. وعموما، سيعتمد نجاحنا في معالجة النقائص مجددا على طاقة قيادات الجمعيات الوطنية التي ستركز على تقديم الدعم وحشده حسب الاقتضاء. ويُوصى قادة الجمعيات الوطنية في هذا الصدد باتخاذ إجراءات على جناح السرعة:

(1) تحديد القادة الذين سيتولون هذه المهمة (الأمين العام مثلا) والذين سيتكفلون بضمان توفير التأمين للمتطوعين الذين لا تشملهم أي تغطية

(2) وضع خارطة طريق عاجلة تحتوي على الإجراءات التي يتعين اتخاذها على مستوى المقر والفروع المحلية، ويشمل ذلك التعامل مع السلطات وحلول عملية أخرى.

ولا شك في أن هذه الوثيقة لن تُجيب عن كل الأسئلة، وعليه، يتعهد الاتحاد الدولي بأن يُقدم المزيد من النصائح الفنية الموجهة عند الاقتضاء. ويرجى التواصل مع رئيس مكتب الاتحاد الدولي أو المكتب الإقليمي في حال احتجتم إلى المزيد من المعلومات. يُرجى أيضا الانتباه إلى أن الخيارات المطروحة ضمن هذه الوثيقة لا يستبعد أحدها الآخر بالضرورة، وأن الترتيبات الدولية (مثلا الترتيبات المتعلقة بالنداء العالمي الذي أطلقه الاتحاد الدولي لمجابهة فيروس كوفيد-19) قد تشهد تطورات مع الوقت.

### 1- تمكين المتطوعين من الانتفاع بالمنظومة العامة للتأمين

تضطلع الجمعيات الوطنية بدورها كجهة مساعدة للسلطات العامة في مجال العمل الإنساني. ويساهم متطوعوها في العمليات التي تضطلع بها الحكومات لمواجهة جائحة كوفيد-19 كعنصر مُكمل وداعم لها. وعليه، من المنطقي أن تطلب الجمعيات الوطنية من الحكومات ضمان

<sup>1</sup> التزمت الجمعيات الوطنية بموجب [سياسة الاتحاد الدولي بشأن التطوع](#) التي اعتمدت سنة 2011، بحماية متطوعيها، حيث تشير السياسة إلى أنه "قد يكون المتطوعون أنفسهم مستضعفين في بعض الأحيان وتضمن الجمعيات الوطنية توجيه الاهتمام الواجب لحاجتهم إلى المساعدة والحماية." كما التزمت بصرح العبارة بتأمين متطوعيها ضد الحوادث.

<sup>2</sup> تمر حوالي 20 جمعية وطنية بهذا الوضع، في الوقت الذي كُتبت فيه هذه الوثيقة التوجيهية.

حصول متطوعي الصليب الأحمر والهلال الأحمر على الرعاية الطبية في حال أصيبوا بفيروس كوفيد-19 أثناء أداء نشاطهم التطوعي، وتقديم التعويض لأسر متطوعي الصليب الأحمر والهلال الأحمر الذين وافقهم المنية جراء الفيروس.

ويحتوي هذا الجزء على توجيهات لعناية الجمعيات الوطنية بشأن مناصرة هذه القضية لدى الحكومة. حيث يحدد ثلاث خطوات رئيسية يتعين على الجمعيات الوطنية اتخاذها استعداداً لتقديم طلب الدعم إلى حكومتها: (1) صياغة أهم الرسائل لمناصرة القضية لدى الحكومة؛ (2) تحديد الجهات التي ستتواصل معها الجمعيات الوطنية؛ (3) تحديد طريقة التواصل مع هذه الجهات

ويمكن أن يدعم موظفو الاتحاد الدولي أو اللجنة الدولية جهود المناصرة التي تبذلها الجمعيات الوطنية في البلد أو المنطقة المعنية. وسيكون المستقون الإقليميون التابعون لبرنامج قانون مواجهة الكوارث للاتحاد الدولي متاحين لتعزيز جهود الجمعيات الوطنية في مناصرتها لهذه القضية لدى الحكومات. ويحتوي المرفق 1 على بيانات التواصل معهم.

#### أ- الخطوة الأولى: صياغة الرسائل الرئيسية لمناصرة القضية لدى الحكومة

تتضي الخطوة الأولى بصياغة أهم الرسائل لمناصرة القضية لدى الحكومة. وتحتوي رسالة المناصرة على ثلاثة عناصر: المشكلة والحل والطلب. وستتبع على الجمعيات الوطنية أن تدرس بعناية الصيغة التي سيُقدم بها كل عنصر من هذه العناصر.

وفي ظل الظروف الحالية، يُرجح أن تطلب الجمعية الوطنية من الحكومة سن قانون أو لائحة أو مرسوم أو وضع سياسة تنص على ما يلي: (أ) توفير رعاية طبية مجانية لفائدة المتطوعين الذين يعملون في الخطوط الأمامية، ومتطوعي الصليب الأحمر والهلال الأحمر على وجه الخصوص، ممن أصيبوا بفيروس كوفيد-19؛ و/أو (ب) تعويض أسر متطوعي الصليب الأحمر والهلال الأحمر الذين توفوا بعد إصابتهم بفيروس كوفيد-19. وقد يتعين تكييف هذا الطلب ليصبح أكثر دقة أو ليتماشى مع السياق المحلي. وثمة بديل آخر لهذا الطلب يقضي بأن تمنح الحكومة تمويلاً للجمعية الوطنية لتستخدمه في إرساء آلية خاصة بها لتمويل خدمات الرعاية الطبية وتعويض الأسر.

وستتبع على الجمعيات الوطنية أن تحدد النقاط الرئيسية والمعلومات التي يُمكن أن تستعين بها لإقناع الحكومة بالاستجابة إلى طلبها. وينبغي أن تأخذ الجمعيات الوطنية بعين الاعتبار النقاط الرئيسية الثلاث التالية لعرضها على الحكومة: (أ) دور الجمعية الوطنية كجهة مساعدة؛ (ب) مساهمة الجمعية الوطنية في مواجهة جائحة كوفيد-19؛ (ج) أمثلة عن أفضل الممارسات المعمول بها في بلدان أخرى.

#### '1' دور الجهة المساعدة

تحتل الجمعيات الوطنية بدور مُميز يكرسه القانون ويقضي بأن تعمل كجهة مساعدة للسلطات العامة في مجال العمل الإنساني. إذ تتولى الجمعيات الوطنية مسؤولية تكملة الأنشطة الإنسانية للحكومة ودعمها وتعزيزها.

والمقصود بدور الجهة المساعدة هو أن متطوعي الصليب الأحمر والهلال الأحمر يعتبرون طرفاً أساسياً في عمل الحكومة على مواجهة فيروس كوفيد-19، أو ينبغي أن يكونوا كذلك، بما يُمكنهم من العمل بشكل وثيق مع الجهات الحكومية لدعم أنشطتها أو تكميلها. وينطوي ذلك على ضرورة توفير نفس التأمين الذي يتمتع به الموظفون الحكوميون الذين يعملون في حالات الطوارئ لمتطوعي الصليب الأحمر والهلال الأحمر، أو تأميناً مشابهاً له. وفي هذا الصدد، قد يختلف وضع متطوعي الصليب الأحمر والهلال الأحمر عن وضع متطوعي منظمات المجتمع المدني الأخرى.

ولتبليغ هذه الرسالة، يُمكن أن تشير الجمعيات الوطنية إلى القوانين أو السياسات الوطنية التي تركز دورها المساعد وتُحدد مهامها وأدوارها ومسؤولياتها. وهذا مهم بصفة خاصة إذا استوجبت القوانين والسياسات أن تقدم الجمعيات الوطنية خدمات صحية أو طبية. كما يُمكن أن تشير الجمعيات الوطنية إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر الدولي لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر (والتي تغطي الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف) ومنها:

القرار الثاني:

● **القرار رقم 2 للمؤتمر الدولي الثلاثين** لسنة 2007 الذي يُقر بأن "السلطات العامة والجمعيات الوطنية بصفتها جهات مساعدة تتمتع بشراكة خاصة ومميزة تنطوي على مسؤوليات ومنافع متبادلة"،

● **القرار رقم 4 للمؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر** لسنة 2011 الذي يدعو الدول إلى "تسهيل العمل التطوعي في الجمعيات الوطنية" ويشجع الدوائر الحكومية المعنية على "توفير تدفق منتظم ومتوقع للموارد يكون مُكيفا مع الاحتياجات التشغيلية للجمعيات الوطنية."

ويمكن الخطر هنا في احتمال أن تطلب الحكومات من الجمعيات الوطنية أن تضطلع بنشاط قد يتعارض مع المبادئ الأساسية مقابل تأمين المتطوعين، كأن تطلب منها مثلا نشاطا لا يُعطي الأولوية للحالات التي تُعتبر احتياجاتها الأكثر إلحاحا. ويقع على عاتق الجمعيات الوطنية هنا واجب النظر بجدية في أي طلب تقدمه السلطات العامة في بلدها للاضطلاع بأنشطة إنسانية ضمن إطار التفويض المنوط بها، ولكن من واجبها أيضا أن ترفض أي طلب يتعارض مع مبادئها الأساسية وعلى السلطات العامة أن تحترم قرار الرفض.<sup>3</sup>

### '2' مساهمة الجمعيات الوطنية في مواجهة جائحة كوفيد-19

على الجمعيات الوطنية أن تنظر في تدعيم طلبها بتسليط الضوء على الدور الذي يضطلع به متطوعوها حاليا في مواجهة فيروس كوفيد-19. وفيما يلي بعض الاستراتيجيات لإبراز أهمية مساهمات متطوعيها:

- تقديم وصف مفصل وشامل لأنواع الأنشطة والخدمات التي يضطلع بها المتطوعون؛
- شرح الرابط بين أنشطة المتطوعين والأنشطة التي تضطلع بها الحكومة، خاصة إذا كانت أنشطتهم تسد نقصا في أنشطة الحكومة أو تعززها؛
- إبراز حجم مساهمة المتطوعين باستخدام الأرقام، وذلك مثلا عن طريق تحديد عدد المتطوعين المنخرطين في أنشطة مواجهة الفيروس أو عدد الأشخاص الذين تلقوا المساعدة؛
- ضرب أمثلة لبيان التغيير الذي تحقق بفضل أنشطة المتطوعين في مجتمع محلي مُعين أو في مرفق طبي (مستشفى أو مصحة على سبيل المثال).

على الجمعيات الوطنية أن تنظر أيضا في الرجوع إلى **القرار رقم 3 الصادر عن المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين** لسنة 2019 والذي التزمت بموجبه الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف وحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر "بالتصدي معا للأوبئة والجوائح". ودعا القرار رقم 3 على وجه الخصوص الدول إلى "منح مكونات الحركة الإمكانات اللازمة وتسهيل عملها من أجل المساهمة في اعتماد نهج مُنسق يمكن التنبؤ به بخصوص الأوبئة والجوائح بما في ذلك...التفاعل مع المجتمعات المحلية المتضررة ودعمها." وذكر القرار رقم 3 أيضا بأهمية توفير الدوائر الحكومية تدفقا منتظما ومتوقعا للموارد يكون مُكيفا مع الاحتياجات التشغيلية للجمعيات الوطنية.

### '3' أمثلة عن أفضل الممارسات

على الجمعيات الوطنية أن تنظر في الرجوع إلى نماذج حالات أو بلدان معينة اعترفت فيها الحكومات بمتطوعي الصليب الأحمر والهلال الأحمر بشكل خاص وسهلت نشاطهم التطوعي بمنحهم امتيازات وإجراءات حائية معينة. ويمكن الاستفادة من الأمثلة التالية.

<sup>3</sup>القرار رقم 2 للمؤتمر الدولي الثلاثين.

- في كولومبيا، أرسى أحد القوانين الوطنية "المنظومة الفرعية الوطنية للمتطوعين في الخطوط الأمامية" ويشمل متطوعي الدفاع المدني وقسم المطافئ والصليب الأحمر.<sup>4</sup> وينص القانون على منح هؤلاء المتطوعين امتيازات خاصة في مجال الصحة والتعليم والسكن. وفيما يتعلق بمجال الصحة، يحق للمتطوعين الانتفاع من باب الأولوية بمنظومة الرعاية الصحية الممولة من الحكومة.<sup>5</sup>
- في فيتنام، ينص القانون على أنه في حالة عدم تمتع شخص بضلع بأنشطة الصليب الأحمر بشكل مباشر بالتأمين الصحي، تتولى الحكومة توفير التمويل بمعدل يُساوي التأمين الذي توفره جهات التأمين الصحي.<sup>6</sup> علاوة على ذلك، إذا ما تعرض شخص ما إلى إصابة تحد من قدرته على العمل بنسبة 21 في المائة فما فوق، يُمكن تأهيله للتمتع بنفس الامتيازات التي يتمتع بها الجنود المصابون أثناء أداء نشاطهم.<sup>7</sup>
- في لاوس، ينص القانون على حق المتطوعين في الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية في حال تعرضهم لمشاكل صحية أثناء أداء خدماتهم التطوعية لفائدة الصليب الأحمر اللاوي.<sup>8</sup>

#### ب- الخطوة الثانية: تحديد الجهات التي يتعين التوجه إليها

تقضي الخطوة الثانية التي يتعين على قيادات الجمعيات الوطنية اتخاذها، بتحديد الشخص أو الدائرة أو الهيئة التي تملك صلاحية الاستجابة للطلب. وقد تكون بعض الجمعيات الوطنية قادرة على التواصل مع الرئيس أو رئيس الوزراء، وفي هذه الحالة يكون هذا المسؤول خير شخص يمكن التوجه إليه بالطلب. ولكن إذا تعذر ذلك، قد يتعين على الجمعية الوطنية أن تحدد شخصين لتتوجه إليهما بالطلب: أحدهما في علاقة بمسألة الرعاية الصحية والآخر بمسألة التعويض. فمن جهة، قد يكون وزير الصحة مثلاً أنسب شخص يمكن مخاطبته فيما يتعلق بالرعاية الصحية المجانية للمتطوعين، ومن جهة أخرى قد يكون وزير الخدمات الاجتماعية أو وزير الشؤون الداخلية الأنسب لمخاطبته فيما يتعلق بتعويض أسر المتطوعين.

#### ج- الخطوة الثالثة: تحديد آلية التواصل مع السلطات

تقضي الخطوة الثالثة التي يتعين على الجمعيات الوطنية اتخاذها بتحديد طرق التواصل مع الشخص أو الجهة الأنسب. ومن أفضل الآليات عند الشروع في اتخاذ هذه الخطوة توجيه رئيس الجمعية الوطنية (أو أحد كبار مسؤوليها، مثل مدير قسم إدارة الكوارث أو قسم الصحة) رسالة لعناية الشخص أو الجهة المعنية. ويجب أن تعرض الرسالة بإيجاز المسألة المطروحة وأن تتضمن طلباً بتحديد موعد، ويُمكن استغلال فرصة هذا الاجتماع لمناقشة الدور المساعد للجمعية الوطنية ورسائلها الرئيسية لمناصرة القضية لدى الحكومة. ويُفضل مخاطبة الشخص والاجتماع به بشكل مباشر إن أمكن ذلك. وإذا تعذر ترتيب لقاء مباشر، يُمكن أن تنظر الجمعيات الوطنية في إمكانية الاستعانة بشخص يصلهم بالمسؤول المنشود أو يتولى مناصرة القضية لديه نيابة عن الجمعية الوطنية.

يحتوي المرفق 2 على نموذج رسالة تُوجه إلى وزير أو أحد أصحاب القرار في الحكومة، ويُمكن للجمعية الوطنية أن تعدّلها وفقاً لما تراه مناسباً.

#### 2- الحصول على تأمين خاص

<sup>4</sup> Ley de Voluntariado (Ley 1505 de 2012).

<sup>5</sup> المادة 9

<sup>6</sup> أحكام وتدابير مفصلة لتنفيذ قانون الصليب الأحمر (المرسوم 2011/03) المادة 2 (4) (أ).

<sup>7</sup> المادة 2(3).

<sup>8</sup> مرسوم صادر عن رئيس جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية بشأن سن قانون يُنظم أنشطة الصليب الأحمر اللاوي، المادة 32.

في حال عدم توفر برامج حكومية للحماية الطبية أو الاجتماعية (و/أو إذا رأت الجمعية الوطنية أن الجهود الرامية إلى توفيرها قد تستغرق وقتاً طويلاً)، يُمكن أن تنظر الجمعية الوطنية أيضاً في إمكانية توفير التغطية لمتطوعيها عبر التأمين الخاص. ومنذ بضع سنوات، دخل الاتحاد الدولي في مفاوضات مع مُزود خاص بشأن وضع بوليصة تأمين عالمية يُمكن أن تتخرب فيها الجمعيات الوطنية بمقابل زهيد لينتفع بها متطوعوها، وتغطي هذه البوليصة الحوادث والوفاة أثناء أداء الواجب. وللأسف، وكما سيرد أدناه، لا تغطي هذه البوليصة المرض أو الوفاة الناجمة عن الإصابة بأمراض مثل فيروس كوفيد-19، ولا يبدو في الوقت الذي صدرت فيه هذه الوثيقة أن الاتحاد الدولي سيكون قادراً على الحصول على تغطية عالمية مماثلة تشمل هذا المرض.<sup>9</sup> إلا أن خيارات التأمين الخاص تبقى متاحة أمام الجمعيات الوطنية على الصعيد المحلي (أو حتى الإقليمي).

### أ- الجوانب الإيجابية والسلبية للحصول على تأمين خاص

من بين مزايا التأمين الخاص القدرة على سداد أقساط منخفضة الثمن مقابل الحصول على فوائد كبيرة في حال مرض أحد المتطوعين أو وفاته. ومن مزاياه أيضاً التأكيد من أن المعنيين بالأمر مشمولون بالتأمين والتأكد من نطاق التغطية على امتداد فترة التأمين، كما أنه يوفر عناء الترتيبات الإدارية المتعلقة بإدارة الطلبات على موظفي الجمعية الوطنية بما أنها ستكون من مهام جهة التأمين بالأساس.

ومن جهة أخرى، من المرجح أن ترى العديد من جهات التأمين أن مخاطر توسيع نطاق التأمين ليشمل الإصابة بفيروس كوفيد-19 كبيرة للغاية وقد تقرر حينها رفض إدراجها ضمن التغطية، أو تصر على تقييد التغطية (كأن تقرر مثلاً استثناء الأشخاص الذين يعانون أصلاً من أمراض أو يتمون إلى فئة عمرية معينة أو استثناء مناطق جغرافية معينة) بما يجد من قيمة البوليصة، و/أو تحديد أسعار مرتفعة جداً للأقساط (و/أو المبالغ المقطعة). وقد تطلب هذه الجهات أيضاً معلومات مفصلة من الجمعية الوطنية عن متطوعيها وقد لا تكون هذه المعلومات مُحَيَّنة كلياً في قواعد بيانات بعض الجمعيات الوطنية.

وتبقى التوقعات بشأن تطور الفيروس تقريبية، وعلى الجمعيات الوطنية أن تأخذ بعين الاعتبار بيانات منظمة الصحة العالمية وسلطات بلدها للاسترشاد بها عند التفكير فيما إذا كان المبلغ الإجمالي لتأمين كل المتطوعين مُكلفاً أكثر من دفع ثمن الرعاية أو التعويض لكل حالة على حدة عند ظهورها.

### ب- الاعتبارات التي يتعين مراعاتها عند اختيار شركة تأمين وبوليصة تأمين

إلى جانب ضرورة تقييم مبالغ الأقساط، على الجمعيات الوطنية أن تنظر في: (1) موثوقية أي جهة مُزودة قد تتعامل معها بالإضافة إلى نجاعتها ومرونتها، (2) نطاق التغطية التي تحتاج إليها والتي يُمكن أن توفرها شركة التأمين، (3) التحفظات والشروط عند تقديم المطالب، (4) إمكانية التفاوض.

ونوصي بشدة، حيثما أمكن ذلك، بأن تُعين الجمعيات الوطنية وكلاً في مجال التأمين ليساعدها على انتقاء عروض بوليصة التأمين الأنسب والتفاوض بشأنها. وتتعدد شركات التأمين التي ذاع صيتها على المستوى العالمي إلى جانب الشركات المحلية ذات السمعة المرموقة في عدة بلدان. وغالباً ما يكون الاستثمار في أسعارها (التي تشكل عادة نسبة من الأقساط) استثماراً سديداً يُسترشد به في ظل التعقيد الذي يغلب على سوق التأمين. علاوة على ذلك، يُمكن أن تنظر الجمعيات الوطنية في أن تطلب خدمات مجانية أو بسعر منخفض من الوكيل باعتبار المهمة الإنسانية التي تضطلع بها والدور الحاسم الذي يؤديه المتطوعون في مواجهة الجائحة المنتشرة في العالم. وحتّى لو بذلت الجمعيات الوطنية العناية الواجبة، بمساعدة وكيل التأمين، للتحقق من الاستقرار المالي لشركة التأمين وسمعتها، بما في ذلك سنوات العمل وما يُعرف عنها على مستوى النجاعة والإنصاف في التعامل مع المطالب.

<sup>9</sup>ولكن، وقت إعداد هذه الوثيقة، كانت المفاوضات جارية من أجل إمكانية إصدار بوليصة إقليمية لفائدة الجمعيات الوطنية الإفريقية، وقد تصبّح من الوسائل المتاحة في المستقبل.

وفيما يتعلق بالنطاق المنشود للبوليصة، يتعين النظر أولاً فيما إذا كانت التغطية تشمل تبعات الجوائح (وهو ما تختار استثناءه غالباً عدة بوليصات عادية). وينبغي أن تحدد الجمعيات الوطنية الخدمات التي تتوقع أن تشملها التغطية.

فعلى مستوى الخدمات الطبية، يتعين أن تشمل التغطية زيارات الطبيب وارتياح المستشفى، والتطعيمات، والأدوية التي تُمنح بوصفة طبية، والأجهزة الطبية والعلاج خارج المستشفى وداخلها. وإذا أرادت الجمعيات الوطنية أن تشمل التغطية خسائر الدخل، بما أن المتطوعين لا يتقاضون راتباً مثل الموظفين، سيتعين تحديد قيمة مالية يُنقذ عليها (ويجب الانتباه إلى البنود التي قد تُحول لجهة التأمين الانتقاص من التعويضات إذا كان للمتطوع مصادر دخل أخرى). وعلى الجمعيات الوطنية أن تبت أيضاً فيما إذا كان يتعين أن تغطي البوليصة مسببات أخرى للإصابة أو المرض أو الوفاة. فمن شأن ذلك أن يتيح تجنب الإجحاف بحق المتطوعين الذين قد يعانون من نفس الاحتياجات لمسببات مختلفة، وقد يشكل ذلك سابقة في مجال التأمين تدوم عبر الزمن.

ومن الأهمية بمكان أيضاً النظر في أضلّة المبالغ المقطعة والسداد التشاركي المطلوبة وما إذا كانت الجمعية الوطنية قادرة على تحمل تكاليفها، وفيما إذا كانت التغطية تشمل من يعانون أصلاً من أمراض (يجدر التذكير هنا بأن الأشخاص الذين يعانون أصلاً من أمراض القلب والرتة هم الأكثر عرضة للخطر). والوثائق المطلوبة وآجال تقديم المطالب ومدى واقعية الالتزام بها. على سبيل المثال، غالباً ما يصعب الحصول على شهادة الوفاة في عدة بلدان وتستغرق العملية وقتاً طويلاً.

وأخيراً، على الجمعية الوطنية ألا تتردد في التفاوض مع شركة التأمين التي قد تتعامل معها بشأن التغطية وسعرها. وقد تحتاج الجمعية الوطنية في هذا الصدد إلى البيانات ذات الصلة والتي قد تكون ذات أهمية لشركة التأمين، بما في ذلك عدد المتطوعين الذين لا يتمتعون بالتأمين الصحي وسنهم ومكانهم. وفي منطقة الأمريكتين، توجهت بعض الجمعيات الوطنية (في أوروغواي مثلاً) بمعية المكتب الإقليمي للاتحاد الدولي إلى الشركات الخاصة للحصول على خصم في سعر التأمين. ورأت هذه الشركات في ذلك فرصة للمساهمة في مواجهة الجائحة.

## 1- إرساء آلية للتضامن فيما بين الجمعيات الوطنية

في ظل غياب تغطية صحية حكومية وشاملة وبحثا عن بديل للتأمين الخاص، قد تختار الجمعيات الوطنية أيضاً أن تعتمد التأمين الذاتي لمتطوعيها (ويمكن أن يُطبق ذلك على الموظفين أيضاً).

### أ- الجوانب السلبية والإيجابية لإرساء آلية التأمين الذاتي

من بين أهم مزايا آلية التأمين الذاتي إعطاء الجمعية الوطنية إمكانية التحكم في العملية الإدارية وهو ما يُضفي مرونة على عملها عند تلبية احتياجات حالات خاصة ويضمن تقديم الدعم على نحو سريع متى دعت الحاجة إلى ذلك. وبالمقارنة مع سداد أقساط التأمين الخاص، لا يُمكن اعتبار الأموال المرصودة لآلية التأمين الذاتي التي لا تدعو الحاجة إلى صرفها لدعم المتطوعين خسارة للجمعية الوطنية ويُمكن إعادة رصدها لاستخدامها في مجالات هامة أخرى (ويخضع ذلك لشروط الجهة المانحة على النحو الوارد أدناه)، مثل تحسين مستوى سلامة المتطوعين وأمنهم.

ومن جهة أخرى، تستوجب هذه الآلية القائمة على الإدارة الذاتية خبرات إدارية ومالية مُحددة لإرسائها بنجاح ولحسن إدارتها وضمان استدامتها. وختاماً، قد تحيط بهذه الآلية مخاطر تتعلق بالاحتيال والفساد وهو ما يستوجب آليات فعالة لإدارة المخاطر.

### ب- أمثلة عن أفضل الممارسات

تعتمد عدة جمعيات وطنية على آليات قائمة للتأمين الذاتي تُطبق على أحسن وجه لتعويض متطوعي الجمعية الوطنية. ففي سورية مثلاً، يدير الهلال الأحمر العربي السوري وحده صندوقاً مستقلاً يغطي تكاليف استشفاء المتطوعين أو الموظفين أو تعويض مُعاليمهم في حال وفاتهم. وفي اليمن، أُرسي صندوق يديره الهلال الأحمر اليمني وشركاء آخرون من الحركة يساهمون فيه بالقدر نفسه. ويغطي الصندوق أيضاً نسبة من خسائر فقدان الدخل لفائدة المتطوعين العاجزين عن العمل بسبب المرض أو الإصابة. ويُرجى الاطلاع على المرفق 3 للحصول على تفاصيل مختلف النماذج المعمول بها حالياً ومقارنتها.

## ج- اعتبارات يجب مراعاتها عند إرساء آلية التأمين الذاتي

تتمثل أول خطوة يتعين على الجمعية الوطنية اتخاذها في إنشاء صندوق محدد غرضه الأساسي تقديم التعويض المالي للمتطوعين [والموظفين] للأسباب التي ذكرت آنفاً. ويحتوي المرفق 4 على نموذج لاختصاصات مثل هذه الصناديق.

ولإرساء آلية التأمين الذاتي بنجاح، يتعين على الجمعية الوطنية طلب المشورة من استشاري قانوني داخلي أو خارجي مختص في صناديق الائتمان ليتولى ما يلي:

- التعرف على أي شروط منصوص عليها في القوانين الوطنية وتحديد ما إذا كان هيكل حكم الجمعية الوطنية يسمح بإرساء آلية التأمين الذاتي.

- البت في الحاجة إلى إنشاء كيان قانوني منفصل. وقد يكون إنشاء كيان قانوني منفصل عملية أكثر تعقيداً، إلا أنها تنطوي على ميزة سهولة التمييز بين الحسابات المختلفة (أي حساب الجمعية الوطنية وحساب الصندوق) وسيساعد ذلك على تجنب رفع الشكاوى القانونية ضد الجمعية الوطنية مباشرة في حالات الخلاف.

- صياغة الأحكام أو السياسات الداخلية إلى جانب هيكل حوكمة الصندوق وتسييره، يتعين وضع توجيهات تُحدد المعنيين بتغطية الصندوق وشروط انتفاعهم به. زد على ذلك أنه ينبغي أن تكون الأحكام على النحو التالي:

- تهدف إلى الحفاظ على الحد الأدنى من خصوم الصندوق، وأن تتضمن، إن أمكن، تنويعاً إلى أن الدعم من خلال الصندوق مرهون لبدى توفر الأموال

- ترسي آلية رقابية (للتدقيق في الحسابات).

- تقديم المشورة بشأن التأمين على فقدان الدخل. ففي حال لم تتمكن الجمعية الوطنية من إرساء كيان قانوني منفصل، سيُمكنها التأمين على فقدان الدخل من وضع سقف للمصاريف وتجنب الشكاوى القانونية ضدها.

وعند وضع المعايير والإجراءات التي تقوم عليها الآلية، من المهم الحرص على إتاحة فوائدها لكافة متطوعي الجمعية الوطنية في جميع فروعها على قدم المساواة وعلى نحو مُنصف، وعدم ترك أي مجال للتمييز، مثلاً على أساس النوع الاجتماعي. ويُرجى الاطلاع على المرفق 4 للحصول على نموذج للمخصص اختصاصات آلية التضامن عبر التأمين الذاتي.

## 2- الحصول على الموارد لإرساء آليات التضامن الموجهة للمتطوعين

يقدم هذا الجزء توجيهات لعناية الجمعيات الوطنية بشأن تمويل النهج الذي تختاره (مثل سداد أقساط التأمين أو الدفع لآلية داخلية على النحو المذكور أعلاه)، عن طريق جمع الأموال على الصعيد المحلي، أو عن طريق الدعم المتأتي من نداء الاتحاد الدولي للتصدي لجائحة كوفيد-19 إذا لم تكن الحلول المحلية كافية.

### أ- اعتبارات عامة

يُمكن للجمعيات الوطنية أن تسعى إلى تمويل آليات التضامن الموجهة للمتطوعين عن طريق مصادر تمويل مُقيدة (أي الأموال التي يجري التبرع بها استناداً إلى المبدأ أو الفقه القانوني الذي يقضي بإنفاقها على مشاريع أو أنشطة محددة) أو مصادر التمويل غير المقيدة (التي يُطلق عليها أيضاً الموارد العامة أو العادية). وتقوم عدة جمعيات وطنية بالفعل بإرساء هيكل لصناديق تُخصص لحالات طوارئ معينة أو لمواجهة الكوارث بشكل عام. وحين تحسب الجمعيات الوطنية تكاليفها العامة يُمكن لها أن ترصد ضمنها اعتمادات لتوفير موارد التأمين أو تعويض المتطوعين. لمزيد من المعلومات بشأن تحديد تكاليف أنشطة من هذا النوع، يُمكن للجمعيات الوطنية أن تضع سياسة لتقدير التكاليف بما

يتأشى مع التشريعات الوطنية (يُشار إليها أيضا في بعض الأحيان بسياسة جمع الأموال). ويضم [هذا الرابط](#) إرشادات بشأن صياغة هذا النوع من السياسات.

يستوجب جمع الأموال لهذه الأغراض توخي الحذر عند التخطيط، وهو ما ينطبق على أي عملية لجمع الأموال لمشاريع أو أنشطة محددة. ويتعين على الجمعية الوطنية أن تنظر في الخيارات التي تلي احتياجاتها وتحترم أغراض الجهات المانحة. ومن المهم أن تكون الصورة واضحة منذ البداية فيما يتعلق بطرق إنفاق الأموال وتوزيعها. وإذا لم تكن الجمعية الوطنية متأكدة من إنفاقها خلال مدة زمنية معينة، يتعين عليها أن تُوضّح ذلك منذ البداية. فعلى سبيل المثال، في حال قدمت حزمة مانحة تمويلًا لآلية التضامن الموجهة للمتطوعين في إطار عملية التصدي لجائحة كوفيد-19 ولم تُنفق من هذا التمويل بعض المبالغ لتعويض المتطوعين أو تأمينهم وبقية بحوزة الجمعية الوطنية، من المهم أن تقترح الجمعية الوطنية على الجهة المانحة إمكانية صرف هذه الأموال بطرق أخرى، ما لم يتعين عليها إرجاعها إلى الجهة المانحة.

ويمتتع العديد من شركاء الجمعيات الوطنية عن تقديم تمويل مرّن وغير مُخصص (على غرار الشركاء التنفيذيين)، وبالتالي قد يرون أنه من الأنسب أن تُدرج ضمن البرامج القائمة أنشطة مُقررة تهدف إلى دعم المتطوعين في شكل تكاليف مباشرة و/أو أن تُخصّص هذه التكاليف عن طريق آلية استرداد التكاليف غير المباشرة للجمعية الوطنية. ويُمكن أن ينطبق ذلك مثلا على الشركاء من منظومة الأمم المتحدة الذين يُشجعون بشكل متزايد<sup>10</sup> إلى أن تتضمن اتفاقات الشراكة التي يبرمونها مع الشركاء الوطنيين والمحليين مساهمات لتمويل تكاليف برامجهم ومبادراتهم كاملة، بما في ذلك دعم أمن الشركاء المحليين وإدارتهم للمخاطر.

### ب- جمع الأموال على المستوى المحلي

من شأن تحديد الموارد من مصادر تمويل محلية أو وطنية أن يعود بالنفع على استدامة آلية التضامن الموجهة للمتطوعين التي تديرها الجمعية الوطنية (أو لدفع أقساط التأمين)، لأن ذلك يجد من التبعية للجهات المانحة الدولية. وكما ورد آفا في الجزء 1 بشكل مُفصل، تُمثل الحكومة إحدى أهم مصادر التمويل المحلي التي يُمكن التوجه إليها.

وعند النظر في الجهات المانحة التي يُمكن التعامل معها، يجب التعرف على الشركاء الذين قد يبدون اهتماما للمساهمة في أنشطة مماثلة، وتحديد الجوانب التي قد تتأشى مع اهتماماتهم. على سبيل المثال، قد تبدي بعض الشركات في مجال التأمين المالي أو الخدمات المالية اهتمامها بدعم هذه المبادرة. كما يُمكن أن تكون حظوظ الجمعيات الوطنية كبيرة في الحصول على التمويل من الأفراد أصحاب الثروات. وفي سياق جائحة كوفيد-19، بات التركيز والدعم مُنصبين بشكل كبير على العاملين في قطاع الصحة وغيرهم ممن يعملون في الخطوط الأمامية. ويُمكن أن يُتيح ذلك فرصة لتنظيم حملات لجمع التبرعات بهدف تسليط الضوء على دور متطوعي الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

ولمزيد الإرشادات بشأن جمع الأموال على المستوى المحلي، يُمكن للجمعيات الوطنية أن تتطلّع على إرشادات جمع الأموال لحالات الطوارئ المتاحة هنا (فدنت) في المركز العالمي لجمع التبرعات عبر الإنترنت. وللحصول على المزيد من المعلومات والاطلاع على المزيد من الإرشادات بشأن جمع الأموال على المستوى المحلي يُمكن لكم [الانضمام إلكترونيا إلى فريق مركز مايكروسوفت](#) وعلى الجمعيات الوطنية التي لديها مخاوف بشأن المخاطر المالية أو الاستدامة المالية على المدى البعيد أثناء حالة الطوارئ الناجمة عن جائحة كوفيد-19 وبعدها أن تتطلع على [عُدّة أدوات الاتحاد الدولي للاستدامة المالية](#).

### ج- التمويل الوارد من شركاء الحركة في البلد المعني

يُمكن أيضا التماس الدعم المالي لآلية التضامن مع المتطوعين من شركاء الحركة داخل البلد المعني، خاصة حين يتعلق الأمر بآليات التضامن الموجهة للمتطوعين التي تُدار بالاشتراك مع الشركاء. مثلا فيما يتعلق بالية التضامن الموجهة للمتطوعين الذي أنشئ لفائدة الهلال الأحمر اليمني<sup>11</sup> بالتعاون مع شركاء الحركة في البلاد، التزم شركاء الحركة في اليمن بتقديم مساهمة سنوية للصندوق إلى جانب المساهمة السنوية

<sup>10</sup> مثلا، المذكرة الإرشادية المؤقتة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن توطين المعونة والتصدي لجائحة كورونا (سنتاح عما قريب).

<sup>11</sup> يُمكن استخدام هذه الحالة كثال، ويُمكن إتاحة اختصاصات الآلية المشتركة للهلال الأحمر اليمني حسب الطلب.

للهلال الأحمر اليمني، وذلك لضمان إتاحة الموارد الكافية لتعويض المتطوعين الذين يمرضون أو يتعرضون لإصابة أو توافهم المنية. وبالإضافة إلى شركاء الحركة، يُمكن أيضا حث شركاء خارجيين آخرين للجمعية الوطنية على المساهمة في الصندوق في إطار تضافر الجهود الرامية إلى دعم المتطوعين.

#### د- التمويل الوارد من النداء العالمي للاتحاد الدولي لمواجهة جائحة كوفيد-19

إذا لم ينجح استخدام أي خيار محلي لتمويل آليات التضامن الموجهة للمتطوعين، يُمكن التماس موارد مُتاحة عن طريق النداء العالمي للاتحاد الدولي لمواجهة جائحة كوفيد-19 لتلبية الاحتياجات الملحة. إذ يُمكن للجمعية الوطنية أن تطلب المساعدة الدولية عن طريق الاتحاد الدولي بموجب "مبادئ وقواعد الصليب الأحمر والهلال الأحمر للمساعدة الإنسانية"، ويتولى الاتحاد الدولي دعمها بإطلاق نداء طوارئ لهذا الغرض. وفي سياق مواجهة جائحة كوفيد-19، أطلق الاتحاد الدولي نداء طوارئ عالمي على أثر إعراب العديد من الجمعيات الوطنية في أنحاء العالم عن نفس الحاجة إلى الدعم.

وإلى جانب نداء الطوارئ العالمي الذي أطلقه الاتحاد الدولي لمواجهة جائحة كوفيد-19، تعمل الجمعيات الوطنية على وضع خططها الوطنية للتصدي للجائحة بتحديد الأنشطة التي ستضطلع بها في إطار تصديها للجائحة. وقد تشمل هذه الخطط أنشطة لدعم موظفيها ومتطوعيها، وحتى أسرهم، الذين تضرروا من جائحة كوفيد-19. ومن المهم مراعاة هذه الاحتياجات والأنشطة عند وضع الخطة الوطنية، خاصة في السياقات التي يُشارك فيها المتطوعون فعليا في العمل في الصفوف الأمامية لمواجهة الجائحة والتي تشوبها نقائص على مستوى تأمين المتطوعين (مثلا حين لا توفر الحكومة الرعاية الصحية والتأمين مجانا للمتطوعين أو حين تفتقر الجمعية الوطنية إلى الموارد اللازمة لتمويل آلية التضامن مع المتطوعين).

وعلى الجمعية الوطنية أن تحدد احتياجاتها من حيث الموارد عند وضع خطتها للتصدي للجائحة وذلك بالتعاون مع المكتب القطري المعني للاتحاد الدولي أو فريق دعم مجموعة البلدان التابع للاتحاد الدولي. ويجب أن تشمل هذه الاحتياجات أيضا الموارد المطلوبة لآلية التضامن مع المتطوعين أو للتغطية الصحية للمتطوعين. وينبغي عرض تفاصيل الموارد المطلوبة عند تقدير عدد المتطوعين الذين يحتاجون إلى التأمين وتحديد تكاليف التأمين المتوقعة، مثل تكاليف قسط التأمين أو حجم المساهمة المطلوبة في آلية التضامن مع المتطوعين. وبعد تحديد الموارد المطلوبة في إطار إعداد خطة التصدي للجائحة، يُمكن التماس التمويل من النداء العالمي الذي أطلقه الاتحاد الدولي للتصدي للجائحة كوفيد-19، بالتنسيق مع المكتب القطري المعني للاتحاد الدولي أو فريق دعم مجموعة البلدان التابع للاتحاد الدولي.

وحال تأكد الحصول على التمويل عن طريق النداء العالمي للتصدي لجائحة كوفيد-19، يُبرم اتفاق المشروع بين الجمعية الوطنية والاتحاد الدولي، الذي ينص على الأموال التي ستُتاح للجمعية الوطنية من أجل تمكينها من تنفيذ أنشطتها المتفق عليها، وعلى الأسلوب الذي سيُتبع في رفع التقارير وعلى الآجال المحددة.

عند النظر في الخيار الذي يقضي بالتماس التمويل لتأمين المتطوعين أو لإرساء آلية التضامن مع المتطوعين عن طريق النداء العالمي للاتحاد الدولي، من المهم أخذ النقاط التالية بعين الاعتبار:

أ) يعتمد التمويل على وجود جهات مانحة تُتيحه،

ب) تُطبّق عمليات رفع التقارير على النحو المعمول به في نداءات الطوارئ التي يطلقها الاتحاد الدولي،

ج) يجري التنفيذ في غضون فترة زمنية محددة، أي لا يُمكن إنفاق الأموال خارج الفترة الزمنية لنداء الطوارئ؛ وعليه، يجب صرف الأموال على دعم المتطوعين أثناء الفترة الزمنية التي يكون فيها نداء الطوارئ ساري المفعول.

وبعني ذلك أنه لا يجب اعتبار التمويل المتأتي من نداء الطوارئ الذي أطلقه الاتحاد الدولي للتصدي لجائحة كوفيد-19 حلا على المدى الطويل لتمويل آلية التضامن مع المتطوعين أو التأمين. بل يُقصد منه دعم الجمعية الوطنية في المراحل الأولى لإرساء هذه الآلية في ظل أزمة كوفيد-19.

### 3- الصندوق الفرنسي Maurice de Madre

يقدم الصندوق الفرنسي Maurice de Madre المساعدة منذ سنة 1974 لمن يعانون من ظروف صعبة جراء الحوادث أو الأمراض الناجمة عن العمل. وفي حالات الوفاة، يُقدم مساعدة مالية أو مادية لعائلة المتوفى.

#### أ- إجراءات استثنائية لمواجهة جائحة كوفيد-19

قرر مجلس إدارة الصندوق الفرنسي Maurice de Madre إثر انتشار فيروس كوفيد-19 أن يحشد حوالي 300,000 فرنك سويسري من رأس مال الصندوق لتقديم الدعم لأسر متطوعي/موظفي الجمعيات الوطنية الذين لقوا حتفهم بعد أن أصيبوا بفيروس كوفيد-19 أثناء عملهم مع الحركة.

وبانتظار بلورة حل أشمل، ينطبق هذا الإجراء المؤقت فقط على المتطوعين/الموظفين الذين لا يتمتعون بتأمين آخر. وتُسند المنح في شكل دفعة مالية واحدة لتسريع العملية، ولم يُحدد بعد مبلغ هذه المنح ولكنها ستستند على الأرجح إلى معيار تكلفة المعيشة في البلدان المعنية. وتحمل الجمعيات الوطنية على عاتقها مسؤولية ضمان أمن متطوعيها، وعليه، لا يحل هذا الصندوق محلها في واجب العناية.

فالصندوق الفرنسي Maurice de Madre صندوق مالي فرعي ولا يُمثل بوليصة تأمين. أي أن الحق في الحصول على مساعدة الصندوق ليس تلقائياً، ويُدرس كل طلب للمساعدة على أساس كل حالة. وفي حال استئذف مبلغ 300,000 فرنك سويسري الذي خصصه مجلس إدارة الصندوق قبل بلورة منظومة أخرى للمساعدة، سيعمل الصندوق مع شركائه وينظر في إمكانية تمديد هذا الإجراء المؤقت.

#### ب- إجراءات تقديم الطلب ومعايير قبوله

يُمكن تحميل استمارات طلب الدعم من [موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر](http://www.eseite@icrc.org) وإعادتها إلى أمانة الصندوق الفرنسي Maurice de Madre عن طريق بعثة للجنة الدولية أو للاتحاد الدولي. وفي حال غياب بعثة تغطي جمعيتكم الوطنية، يُرجى إرسال الاستمارة مباشرة إلى أمانة الصندوق على العنوان الإلكتروني التالي: [eseite@icrc.org](mailto:eseite@icrc.org)

ويستوجب النظر في المطالب عناية فائقة. وبالتالي تفضل بعثات اللجنة الدولية والاتحاد الدولي بدور حاسم كوسيط بين الجمعيات الوطنية والصندوق الفرنسي Maurice de Madre: إذ يُمكن لها أن تتواصل مع الجمعيات الوطنية وأن تقدم التفاصيل اللازمة بشأن ملفاتها وهو ما سيُخول للأمانة التحقق من استيفاء شروط الحصول على المنحة.

ويخضع الصندوق للإدارة المستقلة لمجلس إدارة يتألف من خمسة أعضاء تُعينهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر ويمثلون اللجنة الدولية والاتحاد الدولي وأسرّة Maurice de Madre. وتتولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر مسؤولية إدارة الصندوق وحساباته وأمانته.

## المرفق 1 - موارد وجهات اتصال أخرى

### للحصول على الدعم الحكومي

#### الموارد

- يقدم كُتيب المشاركين في عدة أدوات المناصرة التشريعية [Legislative Advocacy Toolkit Participants' Handbook](#) من إعداد الاتحاد الدولي، توجيهات مُفصلة عن كيفية مناصرة القضايا لدى الحكومة.
- أعدّ الاتحاد الدولي كُتبتات إرشادية بشأن دور الجهة المساعدة لمناطق أفريقيا والأمريكيتين وآسيا والمحيط الهادئ والشرق الأوسط وشمال أفريقيا.
- تحتوي "الوثائق المرجعية" للقرار رقم 2 الصادر عن المؤتمر الدولي الثلاثين والقرار رقم 4 الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين عرضاً مفصلاً لمفهوم دور الجهة المساعدة.

#### جهات الاتصال

المنسقون الإقليميون لبرنامج قانون مواجهة الكوارث مستعدون لمساعدة الجمعيات الوطنية في جهودها لمناصرة القضية قيد النظر لدى الحكومات. وفيما يلي أسماء المنسقين الإقليميين وعناوينهم الإلكترونية.

- منطقة أفريقيا: Maria Martinez ([maria.martinez@ifrc.org](mailto:maria.martinez@ifrc.org))
- الأمريكتان: Sophie Teyssier ([sophie.teyssier@ifrc.org](mailto:sophie.teyssier@ifrc.org))
- آسيا والمحيط الهادئ: Gabrielle Emery ([gabrielle.emery@ifrc.org](mailto:gabrielle.emery@ifrc.org))
- آسيا الوسطى: Baktiar Mambetov ([baktiar.mambetov@ifrc.org](mailto:baktiar.mambetov@ifrc.org))
- جنيف: Isabelle Granger ([isabelle.granger@ifrc.org](mailto:isabelle.granger@ifrc.org))

### الحصول على الموارد لإرساء آليات التضامن مع المتطوعين

#### الموارد

- مبادئ توجيهية لإعداد سياسة الجمعيات الوطنية لتقدير التكاليف - أفضل الممارسات لتقدير تكاليف المشاريع وإجراءات استرداد التكاليف غير المباشرة
- توجيهات لجمع الأموال في حالات الطوارئ
- عدة أدوات الاستدامة المالية للجمعيات الوطنية

### الصندوق الفرنسي Maurice de Madre

استشارة تقديم طلبات الدعم متاحة باللغتين الإنجليزية والفرنسية (فقط):

- [رابط الاستشارة باللغة الإنجليزية](#)
- [رابط الاستشارة باللغة الفرنسية](#)

جهة الاتصال: Tricia Baglione, الاتحاد الدولي ([tricia.baglione@ifrc.org](mailto:tricia.baglione@ifrc.org))

## المرفق 2 - نموذج رسالة للوزير/المسؤول الحكومي صاحب القرار المعني

[عنوان الجمعية الوطنية]

[المرسل إليه]

[التاريخ]

[السيدة/ اسم المسؤول المعني]

**الموضوع: تأثير جائحة كوفيد-19 على متطوعي [اسم الجمعية الوطنية]**

تحية طيبة وبعد،

توجه إلى حضرتكم بهذه الرسالة لطلب موعد معكم لمناقشة تأثير جائحة كوفيد-19 على متطوعي [اسم الجمعية الوطنية].

لا يخفى عليكم الدور الحاسم الذي يضطلع به متطوعو [اسم الجمعية الوطنية] لتلبية احتياجات المجتمعات المحلية المتضررة من انتشار فيروس كوفيد-19. ومنذ ظهور البوادر الأولى لهذه الجائحة، شارك المتطوعون في [أدرج قائمة الأنشطة التي قام بها المتطوعون أو صفها]. وقدم إجابي [X] متطوعاً للمساعدة لـ [X] شخصاً.

ومثلت أنشطة متطوعي [اسم الجمعية الوطنية] عنصراً مُكملاً/داعماً/مُعززاً لجهود الحكومة في التصدي لهذه الجائحة، وذلك عن طريق [بين العلاقة بين أنشطة المتطوعين واستجابة الحكومة]. ويتفق هذا مع الدور المميز الذي تضطلع به [اسم الجمعية الوطنية] كجهة مساعدة للحكومة في المجال الإنساني، وهو ما يكرسه [أدرج عنوان القانون أو السياسة التي تنص على دور الجمعية الوطنية كجهة مساعدة وعلى مهامها ومسؤولياتها]. وعلى غرار الموظفين الحكوميين الذين يعملون في الخطوط الأمامية، عرض متطوعو [اسم الجمعية الوطنية] أنفسهم لخطر الإصابة بالعدوى في سبيل تلبية الاحتياجات الملحة للمستضعفين والمجتمعات المحلية المتضررة.

وبؤسفنا أن بوليصاً تأمين [اسم الجمعية الوطنية] لا تغطي المتطوعين الذين أصيبوا بفيروس كوفيد-19. وأدى ذلك إلى تحمل المتطوعين المصابين بالفيروس تكاليف طبية هائلة لم يتمكن العديد منهم من سدادها. علاوة على ذلك، لا تملك عائلات المتطوعين المتوفين جراء فيروس كوفيد-19 الحق في أي تعويض. وتشير تقديراتنا إلى أن حوالي [X] من متطوعينا قد تضرروا من هذه الظروف وتوقع أن يرتفع هذا العدد بشكل كبير.

وسنكون ممتنين لو تكرمتم بتحديد موعد لناقش هذه المسألة الملحة في أقرب وقت ممكن. ونرغب تحديداً في أن نتناول بالنقاش إمكانية توفير الحكومة الرعاية الطبية المجانية للمتطوعين المتضررين والتعويض لعائلات المتطوعين الذين وافتهم المنية. ويتماشى هذا الإجراء مع التزام الحكومة بتسهيل العمل التطوعي لـ [اسم الجمعية الوطنية] والتصدي معاً للجوائح والأوبئة.<sup>12</sup> كما أنه يتماشى مع أفضل الممارسات على الصعيد الدولي.

نتطلع إلى تلقي ردكم.

وتفضلوا، سيدي/سيدي، بقبول فائق الاحترام والتقدير،

[اسم كاتب الرسالة ومنصبه]

<sup>12</sup>القرار رقم 4 الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين؛ القرار رقم 3 الصادر عن المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين.

المرفق 3 مقارنة بين مختلف نماذج صناديق التضامن القائمة

الصليب الأحمر لجنوب السودان	جمعية الهلال الأحمر اليمني	الهلال الأحمر العربي السوري	إدارة الصندوق
<p>تديره لجنة تنفيذية تابعة للحركة</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الأمين العام للصليب الأحمر لجنوب السودان</li> <li>• منسق التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر</li> <li>• الممثل القطري للاتحاد الدولي</li> <li>• المدير المالي للصليب الأحمر لجنوب السودان</li> <li>• مستشار طبي (طبيب)</li> <li>• رئيس قسم التطوير التنظيمي في الصليب الأحمر لجنوب السودان (أمين اللجنة)</li> </ul> <p>تتولى اللجنة مسؤولية النظر في الطلبات الواردة من المتطوعين واتخاذ القرارات بشأن إسناد المنح إلى المتطوعين الذين يلتمسون مساعدة مالية من الصندوق. تصادق اللجنة على التقارير المالية بشأن استخدام الصندوق والتي يعدها المدير المالي للصليب الأحمر لجنوب السودان.</p>	<p>تديره لجنة تابعة للحركة</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الأمين العام للهلال الأحمر اليمني</li> <li>• منسق التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر</li> <li>• رئيس المكتب القطري للاتحاد الدولي</li> <li>• الممثل القطري للصليب الأحمر الألماني</li> <li>• الممثل القطري للصليب الأحمر الدانماركي</li> <li>• مدير البرامج القطرية للصليب الأحمر الترونجي</li> <li>• الممثل القطري للهلال الأحمر القطري</li> </ul> <p>تتولى اللجنة المهام التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تنفيذ عمليات الصندوق الخاص</li> <li>• التأكد من دقة التاريخ/الملف الذي تُقدمه فروع الهلال الأحمر اليمني</li> <li>• التأكد من دقة حالة المرض أو الحادث بالاستناد إلى معايير قائمة على الاحتواء والاستثناء.</li> </ul>	<p>تديره اللجنة المعنية بالصندوق الخاص للهلال الأحمر العربي السوري</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• رئيس الهلال الأحمر العربي السوري</li> <li>• الأمين العام للهلال الأحمر العربي السوري في منصب الأمين المالي والإداري</li> <li>• رئيس قسم العمليات في الهلال الأحمر العربي السوري</li> </ul> <p>تملك اللجنة الصلاحيات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• دراسة الحالات الواردة واتخاذ القرار المناسب</li> <li>• تحديد مبلغ الدعم الشهري الذي سيُقدّم للمتطوعين بمساعدة الصندوق</li> <li>• الموافقة على مشاريع الاستثمار التي يمولها الصندوق والتي تؤول عائدها إليه والإشراف عليها.</li> <li>• الموافقة على فتح حسابات مصرفية للصندوق في المصارف التي تعمل في سورية.</li> </ul>	

	<ul style="list-style-type: none"> <li>• إجراء عمليات تحويل الأموال بعد الموافقة/التصديق عليها إلى المتطوع المعني أو أعضاء أسرته الذين يعولهم على نحو سلس وفي ظل الشفافية.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تُتخذ القرارات في اللجنة بأغلبية الأصوات</li> </ul>	
المدة الزمنية	صندوق دائم	صندوق دائم	أنشئ هذا الصندوق لفترة زمنية محددة تنطلق من 1 مايو 2020 إلى 30 أبريل 2021. هذه الفترة قابلة للتمديد عند الحاجة عن طريق قرار صادر عن اللجنة التنفيذية للصندوق.
نطاق الصندوق	<p>يُمكن الصندوق الخاص بمتطوعي الهلال الأحمر اليمني الجمعية الوطنية مما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تغطية تكاليف تعويض المتطوعين الذين تعرضوا لإصابة أو أصيبوا بمرض جراء العمل.</li> <li>• تقديم الدعم على المدى القصير لأقرب فرد من عائلة المتطوع المتوفى من الذين يعولهم.</li> </ul> <p>تلبية احتياجات المتطوع المصاب/المريض بسرعة لضمان شفائه</p> <p>لا يُمكن استخدام هذا الصندوق لمعالجة المتطوعين المصابين أو المرضى خارج اليمن.</p>	<p>صندوق وطني خاص لفائدة مصابي الهلال الأحمر العربي السوري وشهدائه.</p> <p>المستفيدون:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• موظفو الهلال الأحمر العربي السوري ومتطوعوه الذين تعرضوا للإصابة أثناء الاضطلاع بواجبهم الإنساني.</li> <li>• آباء موظفي الهلال الأحمر العربي السوري وأمهاتهم وزوجاتهم وأبنائهم في حالات الاستشهاد.</li> <li>• حالات خاصة تتخذ لجنة الصندوق القرارات بشأنها</li> </ul>	يوفر الصندوق الدعم للمتطوعين في الحالات التالية: <ul style="list-style-type: none"> <li>• يُمكن للمتطوع ظهرت عليه أعراض المرض ويُشتبه في إصابته بفيروس كوفيد-19 أن يحصل على الدعم المالي لإجراء التحليل، ويشمل ذلك تكاليف النقل عند الاقتضاء وبلاستناد إلى التكاليف الفعلية المتكبدة.</li> <li>• يُمكن للمتطوع تبين أن نتيجة تحليله إيجابية وأنه مصاب بفيروس كوفيد-19 أن يحصل على الدعم المالي ليخضع للعلاج وذلك في شكل دفعة مالية واحدة تعادل حوالي 300 دولار أمريكي.</li> </ul>

<p>لا يُقدم هذا الصندوق الدعم المالي للمتطوعين وأسرتهم في حالات الوفاة.</p>			
<p>الصليب الأحمر لجنوب السودان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاتحاد الدولي، الجمعيات الوطنية المساهمة، جهات مانحة أخرى</p>	<p>اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاتحاد الدولي، الصليب الأحمر الألماني، الصليب الأحمر النرويجي، الهلال الأحمر القطري</p>	<p>ليسوا جزءاً من الإدارة، يؤدون دور الجهة المانحة فقط</p>	<p><b>الشركاء</b></p>
<p><u>التحليل:</u> يُمكن للمتطوع الذي ظهرت عليه أعراض المرض ويُشتبه في إصابته بفيروس كوفيد-19 أن يطلب الدعم المالي لإجراء التحليل عن طريق المكتب الفرعي أو الوحدة التي ينتمي إليها. يرسل المكتب الفرعي/الوحدة طلب المتطوع حال تلقيه إلى رئيس قسم التطوير التنظيمي. ويُمكن للأمين العام أن يتخذ قراراً بشأن تقديم الدعم المالي المطلوب للمتطوع دون عقد اجتماع للجنة.</p> <p><u>العلاج:</u> يُمكن للمتطوع الذي ثبت أن تحليله إيجابي وأنه مُصاب بفيروس كوفيد-19 أن يطلب الدعم المالي عن طريق إرسال استشارة طلب الدعم مصحوبة بشهادة التحليل. ويتولى المكتب الفرعي فور تلقيه لطلب المتطوع إرساله إلى رئيس قسم التطوير التنظيمي الذي يتولى بدوره معاينة الطلب وينصح الأمين العام بشأن الحاجة إلى عقد اجتماع للجنة. تتولى اللجنة مسؤولية النظر في الطلبات الواردة من المتطوعين واتخاذ القرارات بشأن إسناد</p>	<p>يُعرف مصطلح الحادث الذي يتعرض له متطوع في الهلال الأحمر اليمني على النحو التالي:</p> <p>"تعرض متطوع لإصابة أو وفاته جراء إطلاق نار مباشر أو غير مباشرة أو غارة جوية أو حادث سير أو إصابته بمرض أثناء أداء مهامه/واجبه الإنساني مع الهلال الأحمر اليمني، ويشمل ذلك حضور الاجتماعات أو الدورات التدريبية."</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• حمل المتطوع لبطاقة انخراطه في الهلال الأحمر اليمني وزى الهلال الأحمر اليمني عند التعرض للحادث.</li> <li>• وجود المتطوع داخل عربة للهلال الأحمر اليمني أو عربة استأجرتها الجمعية الوطنية لأداء مهمة معينة.</li> <li>• يُمكن أن يشمل تعويض المتطوعين تكاليف التحليل والعلاج في حدود المبالغ الواردة ضمن "مساهمة الصندوق في مساعدة</li> </ul>	<p>حالات الإصابة: في حال تعرض موظفو الهلال الأحمر العربي السوري إلى الإصابة أثناء أداء عملهم، تُقدم لهم الإسعافات الأولية على الفور، ثم يُحال ملف حالتهم كاملاً إلى اللجنة الخاصة بالصندوق بعد أن يتولى مدير قسم الخدمات الطبية إعداده مع ذكر ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• جميع التفاصيل المتعلقة بالمصاب وتاريخ انخراطه في الهلال الأحمر العربي السوري</li> <li>• جميع التفاصيل الواردة في وثائق هوية المصاب ووثيقة انخراطه في الهلال الأحمر العربي السوري ونسخ منها</li> <li>• السيرة المهنية للمصاب</li> <li>• المعلومات المفصلة المتعلقة بالمهمة التي كان فيها وتاريخها ونوعها</li> </ul>	<p><b>التعامل مع الطلبات الواردة</b></p>

<p>المنح إلى المتطوعين الذين يلتمسون مساعدة مالية من الصندوق.</p> <p>وفيما يتعلق بالأشخاص الذين لم ينخرطوا بشكل رسمي كمتطوعين في الصليب الأحمر لجنوب السودان ولكن استُعين بهم مؤقتاً للاضطلاع بأنشطة التصدي لفيروس كوفيد-19 (مثل المسؤولين عن حشد المجتمع المحلي) فليسوا مؤهلين لطلب المساعدة المالية من هذا الصندوق.</p>	<p>المتطوع أو الأسرة التي يعيها" في الجزء المتعلق بسقف الإنفاق.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• إذا تعرض المتطوع لإصابة أو مرض وتعذر عليه الاضطلاع بنشاط تطوعي لأن الطبيب أوصاه بأن يلزم البيت، يُمكن للمكتب الفرعي حينها تقديم التقرير الصادر عن الطبيب/المستشفى (ويجب أن يحمل ختم الطبيب/المستشفى) الذي يشير إلى فترة تعافي المتطوع.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تاريخ الإصابة وتوقيتها ونوعها وجسامتها والتوقعات الأولية بمآل العلاج وتكاليفه.</li> <li>• حالات الاستشهاد: في حالة وفاة موظف من موظفي الهلال الأحمر العربي السوري، يتولى الفرع مسؤولية التكفل به ويرسل خطاباً يتضمن ما يلي:</li> <li>• جميع التفاصيل المتعلقة بالشهيد وتاريخ انخراطه في الهلال الأحمر العربي السوري</li> <li>• جميع التفاصيل الواردة في وثائق هوية الشهيد ووثيقة انخراطه في الهلال الأحمر العربي السوري ونسخ منها</li> <li>• السيرة المهنية للشهيد</li> <li>• المعلومات المفصلة المتعلقة بالمهمة التي كان فيها وتاريخها ونوعها</li> <li>• تاريخ وتوقيت الوفاة</li> </ul> <p>تدعو لجنة الصندوق ممثلاً (متطوعاً) عن الفرع الذي ينتمي إليه الشهيد لحضور المداورات بشأن ملفه الخاص بالفرع.</p>
---	--	---

<p><b>الفترة الزمنية لتقديم الطلبات</b></p>	<p>لا يخضع تقديم الطلبات لآجال محددة.</p>	<p>يتولى المكتب الفرعي إعادة استمارة طلب الدعم مصحوبة بجميع الوثائق المطلوبة والمذكورة ضمن الإجراءات إلى اللجنة في غضون 3 أيام عمل في حالات الإصابة و5 أيام عمل في حالات الوفاة.</p> <p>ويتعين على المكاتب الفرعية للصليب الأحمر لجنوب السودان أن ترسل الطلب إلى المقر في غضون أسبوع بعد تلقيه من المتطوعين. وتعتقد اللجنة التنفيذية اجتماعا في غضون أسبوع من وصول الطلبات إلى المقر. ولا تتجاوز عملية تسليم المنح النقدية للمتطوعين الذين تقدموا بطلب الدعم المالي ستة أسابيع منذ تلقي طلب المتطوع.</p>
<p><b>آلية التمويل</b></p>	<p>إيرادات الصندوق:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• التبرعات النقدية (مع مراعاة شروط الجهة المانحة ورغباتها)</li> <li>• النسبة أو المبلغ الذي يُخصم من إيرادات الطابع.</li> <li>• إيرادات استثمارات رأس مال الصندوق</li> <li>• عائدات المشاريع الاستثمارية للصندوق</li> </ul>	<p>سيساهم في هذا الصندوق شركاء الحركة (اللجنة الدولية، الاتحاد الدولي، الصليب الأحمر الألماني، الصليب الأحمر الدانماركي، الصليب الأحمر النرويجي، الهلال الأحمر القطري) أو الشركاء الخارجيون الآخرون (إن وُجدوا) حسب خططهم المتفق عليها بحوالي 10.000 دولار أمريكي سنويا. الهلال الأحمر اليمني مدعو أيضا إلى المساهمة في هذا الصندوق الخاص بمبلغ 1000 دولار أمريكي سنويا.</p> <p>يُحدد السقف الأعلى للأموال التي تُمنح للمتطوعين بمبلغ 100,000 دولار أمريكي. حين يُصرف 50 في المائة من الصندوق، يستأنف الهلال الأحمر اليمني وشركاؤه من داخل الحركة أو خارجها (إن وُجدوا) مساهمتهم السنوية للصندوق إلى أن يبلغ سقفه الأصلي.</p>
<p><b>ظروف التغطية</b></p>	<p>حالات الإصابة:</p> <p>- تُقدم الإسعافات الأولية فوراً للشخص المصاب</p>	<p>يغطي الصندوق جميع تكاليف العلاج إذا تعرض الشخص للإصابة أو المرض:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• حالات الوفاة: 6000 دولار أمريكي</li> </ul> <p>تقديم الدعم المالي لإجراء التحليل ويشمل ذلك تكاليف النقل عند الاقتضاء، استنادا إلى التكاليف الفعلية المتكبدة.</p>

<p>تقديم الدعم المالي للعلاج في شكل دفعة مالية واحدة بما يعادل 300 دولار أمريكي.</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• حالات الإصابة الخطيرة (بما في ذلك الإعاقة): 3000 دولار أمريكي كحد أقصى</li> <li>• في حال أوصى الطبيب بلزوم البيت يُسند بدل يومي إلى المتطوعين في إطار واجب العناية يُحسب البديل اليومي استناداً إلى عدد أيام الراحة التي يوصي بها الطبيب و يبلغ المعدل اليومي نصف البديل اليومي (وفقاً لسياسة البديل اليومي المعمول بها في الهلال الأحمر اليمني)؛ ولا يُمنح أي بدل يومي أيام الجمعة.</li> </ul>	<p>- تندرج مصاريف علاج الإصابة ضمن التغطية - يستمر دفع الراتب/ البديل اليومي للشخص المصاب أثناء تلقي العلاج وأثناء فترة التعافي - تُتجه حلول على المدى الطويل استناداً لخصوصية الحالة حسب خطورة الإصابة وآثارها على القدرة الجسدية للمصاب على المدى البعيد. (مثلاً بتغيير مجال عمله من العمل الميداني إلى العمل الإداري، أو من برنامج معين إلى آخر، أو مواصلة تقديم الدعم المالي أو العيني في حال لم يعد أبداً قادراً على مواصلة العمل)</p> <p>حالات الاستشهاد: توافق اللجنة على الدعم الشهري</p>	
<p>يتولى أمين عام الصليب الأحمر لجنوب السودان مسؤولية البت في الطلبات الواردة من المتطوعين للخضوع لتحليل كوفيد-19 مستعينا بنصائح المستشار الصحي. ويتولى عقد اجتماع اللجنة وتروّسه حين ترد طلبات الدعم المالي لأغراض العلاج.</p> <p>ويتعين إسناد المنحة لطالها من حيث المبدأ. ولكن باعتبار القبول المفروضة على تنقل الشخص الذي أثبتت التحاليل إصابته شخصياً، يُمكن لأحد أفراد</p>	<p>لا تُقبل سوى الطلبات المقدمة باسم المتطوع وليس باسم أفراد أسرته الذين يعيّلهم أو أفراد العائلة الموسعة على غرار الوالدين أو الزوجة أو الأطفال أو الأخوات أو الإخوة أو أبناء/بنات العم (ة)/الحال(ة) أو الأخوال/الحالات أو الأعمام/العجات.</p> <p>يجب أن يحمل صك دفع الأموال توقيع أمين عام الهلال الأحمر اليمني وختمه (أو من ينوبه) إلى جانب رئيس بعثة اللجنة الدولية (أو من ينوبه/ها) نيابة عن شركاء الحركة. لا يُمكن قبول دفع المال في غياب أي أحد من هؤلاء الموقعين. علاوة على ذلك، لا يُمكن في أي حال من</p>	<p>حالات الاستشهاد: يُسلم مبلغ الدعم الشهري الذي وافقت عليه اللجنة إلى أسرة الشهيد، ويقتصر ذلك على الأب والأم والزوجة والأطفال.</p> <p>يُرخص لشخص فقط من أسرة الشهيد تسلم التعويض.</p> <p>يجب أن يخضع صرف المبالغ من الصندوق إلى توقيع رئيس اللجنة وأمين المال. يتولى المدير المالي إصدار أوامر تسديد المبلغ</p>	<p><b>صرف الأموال</b></p>

		الأحوال استخدام هذا الصندوق لأغراض أخرى و/أو لأنشطة الهلال الأحمر اليمني.	أسرته تسلم المنحة إذا عرض خطاب التفويض ووثيقة الهوية الوطنية لإثبات صلة القرابة. ويتعين أن يسهل المكتب الفرعي والوحدة عملية تسليم المساعدة النقدية للمتطوعين فور تولي اللجنة تحديد المنحة تتولى المكاتب الفرعية والوحدات مسؤولية متابعة حالة المستفيدين فيما يتعلق بالإجراءات التي اتُّخذت (العلاج) بعد تلقيهم المنحة.
<b>الشؤون الإدارية وإدارة البيانات</b>	يتعين وضع سجل خاص لتسجيل محاضر اجتماعات اللجنة واقتراحاتها وقراراتها ويجب الاحتفاظ بجميع سجلات اللجنة وملفات الحالات والطلبات والسجلات المالية في خزانة خاصة بها داخل المقر بإشراف من المدير المالي. ويتعين أن تحمل الطلبات المتعلقة بحالات الوفاة وملفات حالات الإصابة إمضاء جميع أعضاء اللجنة بعد تسجيل القرار الذي اتخذته اللجنة بشأنها.	يفتح الهلال الأحمر اليمني بمعية شركائه من الحركة حسابا خاصا باسم صندوق متطوعي الهلال الأحمر اليمني في أكثر المؤسسات المالية موثوقية (المصرف). ويتعين على المستفيد من الصندوق تقديم وصل للجنة الصندوق لأغراض حفظ السجلات.	يتولى رئيس قسم التطوير التنظيمي مسؤولية متابعة تنفيذ قرار اللجنة بوسائل منها التواصل مع المكاتب الفرعية والوحدات. يتكفل المدير المالي بجميع الإجراءات المالية الرامية إلى تقديم الدعم المالي للمتطوعين بموجب قرار اللجنة.
<b>إعداد التقارير المالية</b>	يحتفظ المدير المالي بالملفات المتعلقة بالشؤون المالية للصندوق وحساباته	يرسل مقر الهلال الأحمر اليمني بيانات التمويل إلى كل الجهات المانحة المساهمة في هذا الصندوق كل ثلاثة أشهر.	يُعد المدير المالي تقريرا ماليا بشأن استخدام الصندوق ويرفعه للجنة كل ثلاثة أشهر.
<b>الروابط القائمة مع صناديق أو جهات تأمين أخرى</b>	في حالة وقوع إصابات، وحين يتعذر على الهلال الأحمر العربي السوري (ماليا أو لوجستيا) تغطية كل المصاريف أو أنواع الخدمات الطبية ذات الصلة، يُمكن للهلال	في حالات الحوادث، يُمكن للهلال الأحمر اليمني أيضا أن يتقدم بطلب بموجب التأمين العالمي للاتحاد الدولي على الحوادث (إن كان الطلب في محله)، في غضون 72 ساعة (إن تسبب الحادث في وفاة)	في حالات الوفاة، يدعم الصليب الأحمر لجنوب السودان واللجنة الدولية أسرة المتوفى للتقدم بطلب دعم مالي من الصندوق الفرنسي Maurice de Madre.

	<p>ويُمكن أن تصرف شركة تأمين الاتحاد الدولي المبلغ المُستنزف من الصندوق عند مراعاة الأصول القانونية وإثبات ذلك لشركة التأمين.</p>	<p>الأحمر العربي السوري التماس الدعم من اللجنة الدولية في بعض الحالات. وستقرر اللجنة الدولية حينها ما إذا كانت ستقدم الدعم، استناداً إلى القدرات المتاحة.</p> <p>في حالات الوفاة، يدعم الهلال الأحمر العربي السوري واللجنة الدولية أسرة المُتوفي للتقدم بطلب دعم مالي من الصندوق الفرنسي Maurice de Madre.</p>	
--	---	--	--

#### المرفق 4 - نموذج اختصاصات صندوق تضامن تديره جمعية وطنية

رغم اختلاف الاحتياجات الإدارية للجمعيات الوطنية، يُمكن استخدام هذا النموذج وهذه الاعتبارات كمنطلق لإعداد اختصاصات (أو وثيقة تأسيسية أخرى ملائمة) صندوق التضامن (أو آلية التضامن) الذي تديره الجمعية الوطنية.

#### الغرض من الصندوق

من المفيد توضيح الغرض من الصندوق أو الآلية وتحديد نطاقها بدقة. وقد يكون الغرض كالتالي: "تقديم الدعم المالي للمتطوعي الجمعية الوطنية [وموظفيها] الذين لا يحظون بتأمين آخر ويحتاجون إلى التعويض المالي في حال تكبدتهم لتكاليف مالية من أجل علاج مرض أو في حال احتاجت أسرهم إلى استحقاقات جراء وفاتهم." يُوصى بأن لا يقتصر غرض الصندوق على تبعات فيروس كوفيد-19 لضمان تكافؤ الفرص أمام المتطوعين في نفس الوضع ولضمان الاستدامة على المدى الطويل. يجب أيضا ترسيخ مبادئ عدم التمييز.

#### حوكمة الصندوق وإدارته

أدرج في هذا الجزء وصفا لكيفية حوكمة الصندوق. في بعض الحالات، يندرج ذلك كليا ضمن الهيكل القانوني للجمعية الوطنية. وفي حالات أخرى، تختار الجمعية الوطنية آلية الانتخاب لإشراك مكونات أخرى في الحركة في حوكمة الصندوق وإدارته.

وحتى في الحالات التي يُدار فيها الصندوق في إطار الهيكل القانوني للجمعية الوطنية، يُوصى بإرساء مجلس يدير الصندوق لضمان الإشراف عليه على نحو كاف. وقد يتألف هذا المجلس من الأمين العام والمدير المالي ومدير قسم التطوير التنظيمي/التطوع/الموارد البشرية في الجمعية الوطنية (يُمكن تعيينه أمين مال الصندوق)، وممثلا أو اثنين عن الجهات المانحة. ويتولى مجلس الإدارة استعراض الطلبات والموافقة على مبالغ التعويض ومراجعة التقارير المالية والموافقة عليها. ويتعين تحديد النصاب لهذه الأغراض، وإرساء آليات عمل مرنة (مثل إسناد الموافقة بالبريد الإلكتروني).

يتعين استحداث منصب لأحد موظفي الجمعية الوطنية لتكليفه بإدارة الصندوق تحت إشراف المجلس. ويُفضل تعيين منسقين على مستوى الفروع لكي يوظفوا بدور الوسطاء بين المتطوعين وإدارة الصندوق، وذلك للحد من الوقت الذي يستغرقه تسليم الطلبات والبث فيها.

يُجبد أن يُخصص حساب يُستعمل فقط لأغراض الصندوق لتعويض المتطوعين/(والموظفين عند الاقتضاء) الذين يحتاجون إلى الدعم ويتعين الحصول على توقيين كحد أدنى لصرف الأموال. في الحالات التي يكون فيها الشركاء من الحركة جزءا من هيكل الحوكمة، يُمكن إنشاء حساب مشترك تديره الجمعية الوطنية وأحد الشركاء.

#### آليات التمويل

في هذا الجزء يُدرج شرح للآليات التي ستستخدمها الجمعية الوطنية لحشد الأموال من أجل ضمان استدامة الصندوق. إذا كان الصندوق يُدار بالاشتراك مع شركاء آخرين من الحركة، يتعين إدراج قائمة أسماء الشركاء الذين يدعمون الصندوق (الاتحاد الدولي، اللجنة الدولية، الجمعيات الوطنية المساهمة).

حدد المبالغ المالية الأولية التي ستُحشد لإرساء الصندوق لتقديم الدعم للمتطوعين/(والموظفين). ومن شأن بلورة توقعات مالية تشمل عدد المتطوعين النشطين أن تساعد الجمعية الوطنية على تقييم هذه المبالغ.

وفيما يتعلق بالصناديق التي تُدار بالشراكة مع شركاء من الحركة، يتعين توضيح المبلغ الذي يُساهم به كل شريك في الصندوق. وعلى الجمعية الوطنية أن تساهم بدورها في هذا الصندوق من مواردها الخاصة.

إذا أنشئ الصندوق من خلال منحة أولية وردت في شكل دفعة مالية واحدة، يتعين أن يُحدد هذا الجزء تاريخ إعادة تزويد الصندوق (مثلا حال استنزاف نسبة معينة منه) لضمان استدامة الصندوق.

[يرجى الاطلاع على الجزء 4 من هذه الوثيقة التوجيهية للمزيد من المعلومات بشأن إيجاد الموارد لتمويل آلية تشرف عليها الجمعية الوطنية]

### المعايير والتعامل مع الطلبات الواردة

أشرح في هذا الجزء بلغة بسيطة معايير التأهل للحصول على المساعدة المالية (مثلاً: المتطوعون المنخراطون أو المتطوعون النشطون). حدد آجالاً واقعية في هذا الجزء لتقديم طلبات الدعم. يجب أن تكون معايير و/أو إجراءات اختيار المنتفعين شفافية ومنصفة وخالية من أي نوع من أنواع تضارب المصالح. يتعين أن يُحدد هذا الجزء الأشخاص المسؤولين عن اتخاذ القرارات (وقد يكون من بينهم أعضاء المجلس) وآليات اتخاذ القرارات في الوقت المناسب (مثلاً بالاستناد إلى الموافقة التي ترد بالبريد الإلكتروني).

ويُحدد هذا الجزء الوثائق المطلوبة من المتقدمين بطلب الدعم (مثلاً فواتير المستشفى، الشهادات الطبية، شهادات الوفاة)، مع الأخذ بعين الاعتبار العبء الإداري والمالي للحصول على هذه الوثائق.

### مبالغ التعويض

يُحدد هذا الجزء بوضوح المبلغ الأقصى للتعويض الذي يُمكن أن يحصل عليه كل من يتقدم بطلب الدعم، ويعتمد ذلك على طبيعة الطلب (تكاليف الاستشفاء أو حالات الوفاة). يُمكن أن تختار الجمعية الوطنية تعويض أصحاب الطلب بدفعة مالية مُحددة مسبقاً أو استناداً إلى التكاليف الفعلية المُتكبّدة. كما يُمكن أن يشير هذا الجزء إلى ما إذا كان الصندوق سيغطي تكاليف أخرى مثل تكاليف التحاليل ونقل المصابين إلى المرفق الطبي وآليات ذلك،

إذا أرادت الجمعية الوطنية أن تحتفظ بسلطتها التقديرية عند تحديد مبالغ التعويض أو أنواعها حسب الحالات الفردية، يتعين أن يُشير هذا الجزء إلى المعايير المرجعية التي تستند إليها هذه القرارات لاستبعاد أي شبهة انحياز. على سبيل المثال، يُمكن للجمعية الوطنية أو المجلس أن يقرر استثنائياً وفي بعض الحالات تقديم الدعم المالي لإجراء تحليل كوفيد-19 لأعضاء أسرة المتطوع/الموظف الذي ثبتت إصابته بالفيروس في حال ظهرت عليهم أعراض واضحة، أو تغطية الخسائر الناجمة عن فقدان الدخل جراء المرض/الإصابة لفترة زمنية محددة.